

Distr.: General
17 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تتضمّن هذه الوثيقة معلومات وتوصيات مقدّمة إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها عملاً
بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وتقتضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة
الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. ومن ثمّ، تُعرض على اللجنة المعلومات التي أحالتها
إليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بشأن
تقييم مادة الميثيل ألفا-فينيل-أستيوأسيئات (MAPA)، لكي تستعرضها، كما تُعرض عليها توصية
الهيئة بإدراج هذه المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لكي تنظر فيها.



أولاً - مقدمة

١- تنصُّ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أيٍّ منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويُطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوّغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

٢- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وجَّهت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) إشعاراً إلى الأمين العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تقترح فيه إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات في جدولي تلك الاتفاقية.

٣- وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام الإشعار المقدم من الهيئة إلى جميع الحكومات في مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وأُرسل إلى الحكومات في تلك المذكرة استبيانٌ طُلب إليها أن تملأه لتقديم تعليقاتها بشأن الإشعار وأي معلومات تكميلية يمكن أن تساعد الهيئة في عملية التقييم وتعين اللجنة على اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٤- وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، كانت ٥٠ حكومة قد أرسلت ردوداً على الاستبيان الذي أرسله إليها المدير العام. ووردت بعد ذلك أيضاً ردودٌ من حكومات أرمينيا وبوركينا فاسو والجلب الأسود وغواتيمالا وفيت نام وقطر ومصر وميانمار.

ثانياً - الإشعار الموجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدولة مواد بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٥- وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أبلغ رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، رئيسَ لجنة المخدرات بأنَّ الهيئة قد أتمت عملية تقييم مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، للنظر في إمكانية إدراجها في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٦- وبعد أن أخذت الهيئة في الحسبان مقدار الاستعمال المشروع لمادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات ومدى أهمية ذلك الاستعمال وتنوعه، أوصت بإدراج تلك المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٧- ويرد في مرفق هذه الوثيقة الإشعار المرسل من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعرض لعملية التقييم التي أجرتها الهيئة والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها في هذا الشأن لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

ثالثاً - الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٨- عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، فإنَّ للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدّمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسماً من الناحية العلمية، وبعد أن تُولي أيضاً الاعتبار الواجب لأيّ عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، يمكن أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني من الاتفاقية. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن اعتماد أيّ قرار يتطلب تصويتاً بالموافقة من ٣٦ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

٩- ومن ثمَّ ينبغي أن تقرر اللجنة ما إذا كانت تودُّ أن تدرج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أستيوأسيات في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أو إذا لم تكن تودُّ ذلك، أن تقرر ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه، إن وُجد.

المرفق

إشعار مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجه من رئيس الهيئة
الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها الثالثة
والستين بشأن جدول مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات (MAPA)
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

يُهدي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحياته إلى رئيس لجنة المخدرات ويتشرف
بإبلاغه بأن الهيئة قد أتمت، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (يُشار إليها فيما يلي
باتفاقية سنة ١٩٨٨)، عملية تقييم لمادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، للنظر في إمكانية إدراجها
في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨.

وترى الهيئة أن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع
للمنشطات الأمفيتامينية، ولا سيما الأمفيتامين، وأن الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، من
حيث حجمه ونطاقه، يتسبب في مشاكل صحية أو اجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يسوغ
اتخاذ إجراء دولي في هذا الصدد. ولذلك، توصي الهيئة بإدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات،
بما في ذلك إيسوميراها البصريان، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

وقد أرفق بهذه الوثيقة التقييم الذي أجرته الهيئة والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات
التي وضعتها بشأن هذه المادة، وكلها معدة لكي تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة الستين.
كما نُشرت معلومات عن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٨ بشأن
تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،^(١) عملاً بالفقرة ١٣ من تلك المادة.

التذييل

تقييم مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات (MAPA) عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ بغرض إدراجها في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨

ألف - الخلفية

- ١ - قررت الهيئة، في دورتها الخامسة والعشرين بعد المائة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٩، انطلاقاً من شعورها بالقلق إزاء تزايد عدد الحوادث المنطوية على مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، أن تستهل وتتابع عملية جدولة تلك المادة، ووجهت إلى الأمين العام، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، إشعاراً في هذا الشأن يتضمن ما هو متاح لديها من المعلومات ذات الصلة.
- ٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، أحال الأمين العام إلى جميع الأطراف وإلى بلدان أخرى المعلومات الواردة في ذلك الإشعار في شكل استبيان (الوثيقة NAR/C.L.7/2019)، طالباً منها تقديم تعليقاتها بشأن الإشعار وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها لتلك المادة. وقد أرسل الاستبيان إلى الحكومات في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وطلب إليها أن تقدم تعليقاتها على المقترح قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ووجهت إلى الحكومات في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ رسالة تذكيرية تمدد الموعد النهائي إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

باء - التقييم

- ٣ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على العوامل التي ينبغي أن تأخذها الهيئة في الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:
- إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:
- (أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
- (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي،
- أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

- ٤ - وبغية إجراء ذلك التقييم وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عرضت على الهيئة المعلومات الواردة في الإشعار المرسل منها إلى الأمين العام، وكذلك التعليقات والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢. وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، كانت ٥٠ حكومة قد أرسلت ردوداً على الاستبيان الذي أرسله

إليها المدير العام. وقد جاء في ردود الحكومات الخمسين جميعاً أنها إما تؤيد صراحة جدولاً مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات وإما لا اعترض لديها على ذلك.

٥- وفيما يلي العوامل التي أخذتها الهيئة في حسابها لدى إجراء التقييم:

(أ) أن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات (الاسم الكيميائي: ميثيل ٣-أو كسو-٢-فينيلبيوتانات) هي مادة كيميائية بديلة لعدة سلائف مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، مثل مادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P) ومادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN) ومادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)*. وجميع هذه المواد تُستخدم في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين، المدرجين، ومعهما أَمَلاحهما وإيسوميراهما البصرية، في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ب) أن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات ليس لها استخدام معروف ومشروع باستثناء كميات صغيرة في البحوث والتطوير وأغراض التحليلات في المختبرات؛ كما أنه ليست هناك تطبيقات صناعية معروفة تُستخدم فيها مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات كمادة أولية، وليس هناك تجارة موثقة ومنظمة ومشروعة في هذه المادة إلا بمقادير صغيرة لأغراض البحوث؛

(ج) أن الزيادة الحالية في وتيرة الضبطيات من مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات (MAPA) وفي الكميات المضبوطة ترجع إلى حاجة المتجرين للعثور على مادة سليفة بديلة بعد الجدولة الدولية لمادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل في عام ٢٠١٤ وتزايد التدقيق في شأن مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد في سياق الجدولة الدولية لتلك المادة.

جيم- النتائج

٦- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يسببها تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة، من حيث حجمها ونطاقها، لا تزال مسائل تتطلب اتخاذ إجراء دولي؛

(ب) أن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات مناسبة للغاية للاستعمال في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة. وقد صار من المعروف منذ عام ٢٠١٧ وقوع حوادث متصلة بمادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات (مثل صنعها والاتجار فيها على نحو غير مشروع)، مع زيادة في تواتر الضبطيات والكميات المضبوطة منذ عام ٢٠١٨، في أوروبا بالدرجة الأولى، وإن كان من المعروف أن بلداناً في مناطق أخرى قد تأثرت أيضاً. ونظراً لسهولة عملية الصنع غير المشروع، يمكن أن يمتد نطاق الاستعمال غير المشروع ليشمل مناطق أخرى. ومع ذلك فمن المعروف أن صنع المخدرات غير المشروع يُستخدم فيه مواد بديلة، وتحديدًا السلائف المحوّرة التي تُصنع خصيصاً لكي تستخدم في الأغراض غير المشروعة.

* يبدأ نفاذ الجدولة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

(ج) أنه ليس من المعروف عن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات أنها تُصنع على نحو مشروع أو أنه توجد تجارة مشروعة فيها إلا بكميات صغيرة للغاية لأغراض البحوث والتطوير؛

(د) أن الحكومات لم تستشعر أي صعوبات في تأييد جدول مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨. ومدى توافر مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات لأغراض بحثية وتطويرية محدودة هو أمر تقرره التدابير الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي أن يُراعى في هيكلة تلك التدابير أن تضمن توافر مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات وتوزيعها لأغراض الاستعمالات المشروعة ذات الصلة؛

(هـ) أن جدول مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ لن تكون لها آثار سلبية في توافر تلك المادة للأغراض المشروعة ذات الصلة.

دال - التوصيات

٧- ترى الهيئة ضرورة إخضاع مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات للمراقبة الدولية من أجل الحد من توافرها لصنع عقاقير مخدرة غير مشروعة، ومن ثم، تقليل كمية الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة من تلك المادة. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافر تلك المادة لأي من أغراض البحث والتطوير المعروفة، نظراً لمحدودية سوقها المشروعة والتجارة فيها على نحو مشروع. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، توصي الهيئة بإخضاع مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٨- وفي الوقت الحالي، يتمثل الاختلاف الوحيد بين الإدراج في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في إمكانية استظهار الحكومات بحقها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لتطلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير. وبما أن مصدر مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات كثيراً ما يكون منطقة تختلف عن تلك التي تُستخدم فيها لصنع الميثامفيتامين والأمفيتامين، فإن إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتيح للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير، الأمر الذي يتيح بدوره رصد صنع هذه المادة والتجارة فيها.

٩- وفي ضوء ما ورد أعلاه، ونظراً لأن مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات توجد في شكل إيسوميرين بصريين، كلاهما مناسب للاستعمال في صنع عقاقير مخدرة بصورة غير مشروعة، توصي الهيئة بإدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيثوأسيتات وإيسوميريهما البصريين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.